



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.26
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م-أ-٨

المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م-أ-٨

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في

دورته العاشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في

الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٤، والمادة ١١ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٢/م-أ-٢ و ١٢/م-أ-٣ و ٥/م-أ-٨،

وإذا يحيط علماً مع التقدير بالتقرير^(١) الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية^(٢)،

وإذا يحيط علماً أيضاً بأن التقرير الذي أعدته الأمانة ينطوي على معلومات مفيدة يتعين إبلاغها إلى مرفق البيئة العالمية،

وإذا يلاحظ أيضاً أن التقرير [رغم كونه] يقدم معلومات عامة جداً عن احتياجات البلدان النامية من حيث التمويل والتمويل المتاح، [فإنه لم يقيم مقدار التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ٣ من استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين،]

وإذا يلاحظ كذلك أنه على الرغم من أن عمليات تجديد الموارد السابقة قد كانت ناجحة إلا أن مؤتمر الأطراف لم يجر تقييماً رسمياً ولم يقدم بلاغاً رسمياً بمقدار الأموال لأغراض التجديد المشترك، مما هو لازم لمساعدة البلدان النامية كما هو مبين في الإجراءات المحددة في مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية،

[وإذا يلاحظ أيضاً أن عمليات تجديد الموارد السابقة [في رأي الأطراف المدرجة في المرفق الأول] قد تجاوزت مع توجيهات مؤتمر الأطراف مما أفضى إلى التعبئة الناجحة لقدر كبير من الموارد للاستجابة للطلب في مجال تغير المناخ،]

وإذا يعيد تأكيد أنه وفقاً لمذكرة التفاهم ومرفق مذكرة التفاهم، يتعين على مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية أن يحددا بالاشتراك بينهما احتياجات التمويل الإجمالية لمرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية،

وإذا يلاحظ أنه سجل في الأعوام الأخيرة ارتفاع في عدد مصادر التمويل المتاحة للأنشطة المتصلة بتغير المناخ،

١- يقرر أن يشكل التقرير بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية إسهاماً من مؤتمر الأطراف في الجولة الرابعة من مفاوضات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(١) FCCC/SBI/2004/18

(٢) FCCC/CP/1996/15/Add.1

٢- بحث مجلس مرفق البيئة العالمية على تأمين توافر التمويل الكافي لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ والفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية [التي تنصان على أنه يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة توفير الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ الأطراف من البلدان النامية للاتفاقية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف؛]

٣- [يطلب من الأمانة القيام، بالاستناد إلى التقرير، بتقدير تكلفة التنفيذ الإضافية التي ستكون لازمة لفترة تجديد الموارد المقبلة قصد تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين؛]

٤- [يطلب من الأمانة القيام بعملية تقدير لتكاليف الأهداف ذات الصلة بالمناخ المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية وفي خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قصد تحليل الموارد التي ستكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف؛ وهذا التقرير يمكن أن يُستخدم لمساعدة البلدان النامية في تقدير احتياجاتها من التمويل من أجل تمكين مرفق البيئة العالمية من أخذها بعين الاعتبار لأغراض عملية تجديد الموارد الرابعة، ويجب أن يكون متاحاً في الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛]

٥- [يطلب من الأمانة بالاستناد إلى تقريرها عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والقيام على أساسه بمزيد النظر عن كُتب في الطريقة التي يمكن بها للاستثمارات الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر من البلدان المدرجة في المرفق الثاني، مساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن يكون هذا التقرير متاحاً في الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.]
